

## تاج العروس من جواهر القاموس

وقال ابنُ عبدِاد : الشَّذِيْقَةُ كَسِكَّةٌ بِيْنَةُ : المَرَأَةُ المُغَارِلَةُ . قالَ :  
والشَّذِيْقُ كَسِكَّةٌ بِيْنٍ : الشَّابُّ المُعْجَبُ بِنَفْسِهِ وفي اللِّسَانِ : هو السَّيِّئُ  
الْخُلُقِ . قالَ : وشَذِنَقُناقُ كَسِرَطِراطُ : رَئِيسُ اللِّجَنِ وقِيلَ : الدَّاهِيَةُ .  
وأَشَذِنَقُ القِرْبَةِ إِشْناقاً : شَدَّها بالشِّناقِ وهو الخَيْطُ وقِيلَ : عَلَقَها  
بالوَتِيدِ . وقالَ ابنُ الأعرابي : أَشَذِنَقُ الرَّجُلُ : أَخَذَ الشَّذِنَقَ وهو الأَرُشُ  
أو أَشَذِنَقَ وَجَبَ عليه الأَرُشُ نَقَلَه ابنُ الأعرابي أَيضاً في موضِعِ آخِرِ . وقالَ رَجُلٌ  
من العَرَبِ : مَنَّا مَنْ يُشَذِنَقُ أَي : يُعَلَى الأَشْناقَ وهو ما بِيْنِ  
الفَرِيضَتَيْنِ من الإِبِلِ وهو ضدُّ قالَ أبو سَعِيدٍ الضَّرِيرُ : أَشَذِنَقَ الرَّجُلُ فهو  
مُشَذِنَقٌ : إذا وَجَبَ عليه شاةٌ في خَمْسٍ من الإِبِلِ فلا يَزَالُ مُشَذِنَقاً إلی أنْ  
تَبْلُغَ إِبِلُهُ خَمْساً وَعِشْرِينَ ففِيها بِنْتُ مَخاضٍ وقد زالتْ أَسْماءُ الأَشْناقِ ويقالُ  
للَّذي تَجِبُ عليه ابْنَةُ مَخاضٍ مُعْقِلٌ أَي : مُؤَدِّ للعِقَالِ فإذا بَلَغَتْ إِبِلُهُ سِتّاً  
وِثْلاثينَ إلی خَمْسٍ وأَرُبَعينَ فقد أَفْرَضَ أَي : وَجَبَتْ في إِبِلِهِ فَرِيضَةٌ .  
وأَشَذِنَقَ عليه : إذا تَطاولَ . والتَشْنِيقُ : التَقْطِيعُ . والتَّشْنِيقُ أَيضاً :  
التَّزْيِينُ . وقالَ الكِسائِيُّ : المُشَذِنَقُ من اللِّحْمِ كَمُعْظَمِ : المُقْطَّعُ وهو  
مَأْخُوذٌ من أَشْناقِ الدِّيَةِ كما في الصَّحاحِ . وقالَ الأَمَوِيُّ : العَجِينُ المُقْطَّعُ  
المَعْمُولُ بالزَّبَّيْتِ يقالُ له مُشْنَقٌ كما في الصَّحاحِ وقالَ ابنُ الأعرابي : إذا  
قُطِّعَ العَجِينُ كُتِّلاً عَلى الخُوانِ قَبِلَ أنْ يُبَسَّطَ فهو الفَرَزْدَقُ  
والمُشْنَقُ والعَجاجِيرُ . وقالَ أبو سَعِيدٍ الضَّرِيرُ : شاذِنَقُهُ مُشازِنَقَةٌ  
وشِناقاً بالكسْرِ : إذا خَلَطَ مالُهُ بِمالِهِ ونَقَلَهُ أيضاً صاحِبُ المُحيطِ هكذا وفي  
اللِّسانِ : الشَّناقُ : أنْ يَكُونَ عَلى الرَّجْلِ والرَّجُلانِ أو الثَّلاثَةِ أَشْناقِ  
إذا تَفَرَّقَتْ أُمَّوالُهُم فيقولُ بَعْضُهُم لِبَعْضٍ : شاذِنَقِنِي أَي : اخْلِطْ مالِي  
ومالَكَ فَإِنَّهُ إِنْ تَفَرَّقَ وَجَبَ مَحَلينَا شَذِنَقانِ فَإِنْ اخْتَلَطَ خَفَ عَلائِنَا فالشِّناقُ  
: المُشَارَكَةُ في الشَّذِنَقِ والشَّذِنَقينِ . والشِّناقُ بالكسْرِ : أَخَذُ شَيْءٍ من  
الشَّذِنَقِ ومنه الحَدِيثُ : كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لوائِلَ بِنِ حُجْرٍ :  
لا خَلَطَ ولا وِراطَ ولا شِناقَ ولا شِغارَ قالَ أبو عُبَيْدٍ : قولُهُ : ولا شِناقَ فَإِنَّ  
الشَّذِنَقَ : ما بَيْنَ الفَرِيضَتَيْنِ وهو ما زادَ من الإِبِلِ من الخَمْسِ إلی العِشْرِ  
وما زادَ على العِشْرِ إلی خَمْسِ عِشْرَةَ يقولُ : لا يُؤْخَذُ من الشَّذِنَقِ حتَّى يَتِمَّ

وكذلك جميعُ الأَشْناقِ قالَ أبو سَعِيدِ الضَّرِيرِ : قولُ أَبِي عُبَيْدٍ : الشَّنَقُ  
: ما بينَ الخَمْسِ إلى العَشْرِ مُحالٌ إنَّما هو إلى تَسْعليه السلام فإذا بَلَغَ  
العَشْرَ ففيها شاتان وكذلك قولُهُ : ما بينَ العَشْرَةِ إلى خَمْسِ عَشْرَةِ كانَ  
حَقُّهُ أن يقولَ : إلى أَرْبَعِ عَشْرَةِ لأنها إذا بَلَغَتْ خَمْسَ عَشْرَةِ ففيها  
ثلاثُ شياهِ قالَ أبو سَعِيدِ : وإنَّما سُمِّيَ الشَّنَقُ شَنَقًا لأنَّه لم يُؤْخَذْ  
منهُ شيءٌ وأَشْنَقُ إلى ما يَلِيهِ مما أُخِذَ مِنْهُ أَي : أَضِيفَ وَجُمِعَ قالَ : ومعنَى  
قَوْلِهِ : لا يَشْنَقُ أَي : لا يُشْنَقُ الرَّجْلُ غَنَمَهُ وإِبلَهُ إلى غَنَمِ غَيْرِهِ  
ليُبْطِلَ عن نَفْسِهِ ما يَجِبُ عليه من الصَّدَقَةِ وذلك أن يكونَ لكلِّ واحدٍ منهما  
أَرْبَعونَ شاةً فتَجِبُ عليهما شاتانِ فإذا أَشْنَقَ أَحَدُهُما غَنَمَهُ إلى غَنَمِ  
الآخر فوجَدَها المُصَدَّقُ في يَدِهِ أُخِذَ منها شاةٌ وقيلَ : لا تَشانِقُوا فتَجْمَعُوا  
بينَ مُتَفَرِّقٍ قالَ أبو سَعِيدِ : وللعَرَبِ أَلْفاظٌ في هذا البابِ لم يَعْرِفْها  
أَبُو عُبَيْدٍ يَقُولونَ إذا وَجَبَ على الرجلِ شاةٌ في خَمْسِ من الإِبلِ فقد  
أَشْنَقَ الرجلُ إلى آخرِ ما ذَكَرَهُ كما سَقَّناهُ عندَ قولِ المُصَنِّفِ : أو وَجَبَ  
عليهِ الأَرُشُ ثم قالَ : قالَ الفَرَّاءُ الكَسائِيُّ عن بعضِ العَرَبِ : الشَّنَقُ إلى  
خَمْسِ وعَشْرينَ قالَ : والشَّنَقُ : ما لم تَجِبَ فيه الفَرِيضَةُ يريدُ ما بينَ  
خَمْسِ إلى خَمْسِ وعَشْرينَ . قالَ مُحَمَّدُ بنُ المَكْرَمِ مؤلفُ